فرشا وطيئة ووسادا رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان
فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل
الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه
ان يحمل على هذا تعليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا هذا ولو لم يرد في هذا
خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة
اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاءني يوما رجل
فاستفتى فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام
يوم موته واخرته الى يوم الثاني فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد
بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه
حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض في زمانه بكراهته
لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب
وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمكروه ولا يوصي بتجصيص القبر
وتطيينه وبناء القبة عليه فانها ايضا باطلة صرح بها في الاختيار وغيره
وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه
وان يقعد عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء
على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخرى ان يضرب عليه خباء ونحوه
وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد بن احمد عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي بدفع شيء الى قوم
يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا
وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب
الخيام ونحوه عليه **ما يسن او يستحب في حال الاحتضار وما بعده**

ذكر ابو نعيم من حديث ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي
يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيامة
باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم يقول عند الموت اللهم اعني على منكرات الموت
او سكرات الموت وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى وقال العلماء ينبغي ان يكون الخوف غالبا في حال الصحة
ليكون ازجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء غالبا حتى
يحسن الظن بالله تعالى عند الموت ولذا يستحب لمن حضر المحتضر
ان يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى على ما نذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى
وذكر ابن ابي الدنيا عن زيد بن اسلم رضي الله عنه قال قال عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احتضر الميت فلقنوه
لا اله الا الله فانه ما من عبد يختم بها عند موته الا كانت زاده الى
الجنة وروى ابو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال في التاتارخانية
وفي فتاوى الحجة واذا دنى اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس
وما يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت
وفي الينابيع ويلقن الشهادة يريد به ان يقول من عنده في حالة النزع
جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع
ويتلقن ولا يقول قل د في المضمرات ولو قال المسلم المسلم آخر قل
لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى والا اعتقد الايمان وفي شرح الملتقى
قال ابو جعفر لهذا ويلقن المريض بقوله استغفر الله العظيم الذي لا اله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)